وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٥ (جمعية الاتحاد البرلماني الدولي العاشرة بعد المائة)
عُممت أثناء دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، وفقا للقرار *A/RES/57/47*،
في إطار البنود ٣٦ و ٧٩ و ١٠٨ (أ) و (ب) من القائمة الأولية

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته بتوافق الآراء* جمعية الاتحاد البرلماني الدولي العاشرة بعد المائة

(مكسيكو سيتي، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

تعزيز المصالحة الدولية، والمساعدة على تحقيق الاستقرار في مناطق الصراعات، وتقديم العون من أجل التعمير بعد انتهاء الصراع

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي العاشرة بعد المائة،

إذ تشير إلى أنه، وفقا لأحكام المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها،

وإذ تذكر بأنه باستثناء حالة الدفاع عن النفس المنصوص عليها صراحة في المادة ٥١ من الميثاق، لمجلس الأمن وحده سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة، على النحو المحدد في الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تستلهم أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية النزاعات، وترى على وجه الخصوص أنه يجب على أطراف أي نزاع التماس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها،

* أبدى وفد المملكة المتحدة تحفظا بشأن صياغة الفقرة الثانية من الديباجة، وأبدى وفد الهند تحفظا بشأن الفقرتين ١٥ و ٢٦ من المنطوق.

وإذ تبرز الأهداف المشتركة للأمم المتحدة (كما نصت عليها المادة ١ من الميثاق) والاتحاد البرلماني الدولي (بموجب المادة ١ من نظامه الأساسي)، ولا سيما أهداف حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية فيما بين الشعوب والأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل،

وإذ تقر بأن الأسباب الجذرية لنشوب الصراع المسلح متعددة الأبعاد بطبيعتها، مما يتطلب اتباع نهج شامل متكامل لمنع الصراع المسلح، وإذ تعي أن الصراعات التي تتحول إلى عنف مسلح تشكل أحد أخطر العراقيل التي تواجه التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الصلة الجلية بين السلم والتنمية والديمقراطية، والدور الذي يضطلع به البرلمان في تعزيز هذه الصلة،

واقتناعا منها بأن تنمية الديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان هي من أكثر الوسائل الناجعة لمنع نشوب الصراعات واستعادة الثقة وإعادة السلم في فترة ما بعد انتهاء الحرب أو انتهاء الصراع،

وإذ تلاحظ أن المصالحة بين الشعوب والأمم تعد تتويجا لإحلال السلم ووسيلة لتجاوز مرحلة الصراعات،

وإذ تؤكد أن المصالحة ينبغي أن تتم بتزامن مع الصفح دونما النسيان، وأن المصالحة من بين الخصائص التي يتسم بها أي مجتمع استعاد السلم وسار في طريق بناء مستقبل يتسم بالتشارك في جهود التعمير وينبني على أساس قيم الاحترام المتبادل والمساواة والتسامح،

وإذ تشير إلى أن البرلمان يمثل بلا منازع المؤسسة التي تجسد تنوع خصائص المجتمع وآرائه، وتعكس هذا التنوع وتؤطره في العملية السياسية، وأن مهمته تتمثل في نزع فتيل التوتر والمحافظة على التوازن بين التطلعات المتنافسة للتنوع والتماثل، والفرد والجماعة، بهدف تقوية التلاحم والتضامن الاجتماعيين،

وإذ تذكر بأحكام الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية (القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) وبوثيقة المعلومات بشأن موقف الاتحاد البرلماني الدولي (CONF/108/4-Inf.Doc.1)،

وإذ تعترف بالدور الذي يمكن وينبغي للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه الاضطلاع به في إعادة إحلال السلام الدائم عن طريق تعزيز المصالحة الدولية،

وإذ تشير إلى أن البرلمان هو المنبر المثالي لتجسيد الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الصراع المسلح كثيرا ما ينجم عن أزمة ما و/أو عملية مصالحة غير محكمة الإدارة،

١ - **تكرر** النداء الموجه إلى الحكومات خلال الجمعية التاسعة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي من أجل ''تعزيز عمليات المصالحة الرامية إلى إيجاد حلول مستدامة للصراعات الداخلية''؛

٢ - **تكرر** النداء الموجه إلى البرلمانات خلال الجمعية التاسعة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي للقيام ''بكل ما في وسعها على المستوى الوطني لتيسير إقامة آليات دائمة لمنع الصراعات وحلها، باعتبار ذلك سبيلا لتعزيز العمل الرامي إلى تحقيق سلام حقيقي''؛

٣ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تعكف على اتباع سياسة بذل المساعي الحميدة وإقامة التعاون مع برلمانات البلدان التي تعاني من الصراعات أو التي تجري فيها عملية المصالحة وتقديم المساعدة لها، إذا طلب منها ذلك،

٤ - **تطلب** إلى برلمانات البلدان المنخرطة في عملية للمصالحة أن تعقد لقاءات فيما بينها وأن تضع مشاريع مشتركة؛

٥ - **تشجع** البرلمانات على دعم جهود المصالحة الدولية المبذولة برعاية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو المنظمات دون الإقليمية؛

٦ - **تطلب** إلى البرلمانات دعم الهياكل والآليات والعمليات الحكومية الدولية التي تشجع على تحقيق الاستقرار، والمصالحة، والتنمية السلمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وتعزيز بُعدها البرلماني؛

٧ - **تطلب** إلى البرلمانات تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والتبادل والتفاهم فيما بينها؛

٨ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي إنشاء لجان تستهدف تشجيع الحوار بين أعضاء البرلمان في حالات فشل عمليتي السلم والمصالحة؛

٩ - **تحث** البرلمانات على الإشراف على السياسة الخارجية لحكوماتها من أجل تتويج عمليات المصالحة بالنجاح؛

١٠ - **تطلب** إلى البرلمانات القيام، مع الاتحاد البرلماني الدولي، حسب الاقتضاء، بوضع أنشطة لبناء الديمقراطية وتكثيف المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تسعى إلى

إقامة نظام جديد للديمقراطية البرلمانية، بالاستعانة بخبرته القيمة من أجل تشجيع اعتماد منظور جنساني متوازن في هذه العملية؛

١١ - **تقترح** أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي بزيادة مستوى الدور الذي تضطلع به والأنشطة التي تقوم بها في لجان استجلاء الحقائق والمصالحة، وبإتاحة خبرتها في مجال حقوق الإنسان لتلك اللجان؛

١٢ - **توصي** بالمشاركة المنتظمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في المبادرات الرامية إلى تحقيق المصالحة؛

١٣ - **تحث** البرلمانات على القيام، عند الحاجة، بإنشاء لجان مؤسسة قانونيا لاستجلاء الحقائق والمصالحة؛ وكفالة أن يعكس التمثيل في هذه اللجان التنوع الوطني بإنصاف، بما في ذلك تمثيل المرأة؛ وضمان توافر الموارد التي تحتاج إليها اللجان من أجل الاضطلاع بمهمتها؛ وضمان نشر العمل الذي تقوم به اللجان والنتائج التي تصل إليها علانية؛ ورصد مدى مراعاة السلطة التنفيذية للتوصيات الصادرة عن تلك اللجان؛ وكفالة متابعة توصياتها؛

١٤ - **توصي** بأن لا يطبق قانون التقادم على الجرائم الجسيمة المرتكبة انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٥ - **توصي أيضا** بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي تقيمها الأمم المتحدة؛

١٦ - **تقترح** إنشاء هيئات لحقوق الإنسان في كل برلمان؛

١٧ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون فيما بين الهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، وتنمية العلاقات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٨ - **توصي** بإلغاء القوانين القائمة أو تعديل القوانين التي تمنح، بتطبيقها مبدأ التقادم، العفو عن ارتكاب أفعال تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي؛

١٩ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على تكثيف الدور الذي يضطلع به والأنشطة التي يقوم بها في ميداني السلم والأمن، ولا سيما بتطوير بُعد الأمم المتحدة في عمله عن طريق إتاحة الخبرة التي اكتسبها في مجال الديمقراطية لعمليات تحقيق الاستقرار وحفظ السلام؛

٢٠ - **توصي** بأن تقوم البرلمانات بالضغط على الحكومات من أجل المشاركة في عمليات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة وتمويلها؛

٢١ - **تشجع** على النهوض بالدبلوماسية البرلمانية، والمساعدة التقنية في إطار التعاون الثنائي، والمشاركة في الاتحادات ومشاريع التعاون المتعدد الأطراف؛

٢٢ - **تشجع** على تنمية التعاون المتعدد الأطراف داخل الاتحاد البرلماني الدولي وبرعايته؛

٢٣ - **تقترح** إيلاء اهتمام خاص بالنظام البرلماني ذي المجلسين من أجل مراعاة تمثيل مختلف المجموعات الوطنية؛

٢٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى منع نشوب الصراعات، والحفاظ على السلم في شتى أرجاء العالم وتوطيده، ولا سيما في أفريقيا، حيث يشكل بطء وتيرة التنمية وهشاشتها تربة خصبة لعدم الاستقرار، وفي الشرق الأوسط، الذي ابتلي لما يزيد على نصف قرن بواحد من أكثر الصراعات التي شهدتها الأزمنة الحديثة ترويعا ودموية ؛

٢٥ - **تشجع** جميع البلدان على تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن ''المرأة والسلم والأمن''، وكذلك التوصيات الخاصة بالمرأة والحرب الواردة في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر بيجين + ٥؛

٢٦ - **تشجع** جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، التي تسهم في تعزيز المصالحة الدولية على تحقيق الاستقرار في المناطق المعرضة للصراعات، وتوطيد السلم من خلال التعمير بعد انتهاء الصراع، ومواصلة جهودها رغم الإخفاقات والعقبات الخطيرة التي تواجهها؛

٢٧ - **تطلب** إلى البلدان المشاركة في أنشطة المساعدة على التعمير في البلدان أو المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع أن تنتقل بشكل سلس وتدريجي من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة التعمير والتنمية، قصد منع تجدد نشوب الصراعات وتدفق موجات جديدة من اللاجئين أو المشردين داخليا؛

٢٨ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على أن يزيد من مستوى مشاركته في السعي إلى إيجاد حلول للصراعات وتعزيز المصالحة الدولية بالقيام بما يلي:

(أ) المشاركة بنشاط في الجهود العالمية المتضافرة الرامية إلى حل الصراعات من خلال إقامة حوار بين أعضاء البرلمانات، والتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المختصة، مما يتيح الإسهام في إرساء السلم والأمن؛

(ب) تشجيع جميع الجهود التي من شأنها أن تعزز المصالحة الوطنية في البلدان أو المناطق المعرضة للصراعات، من قبيل جهود إقامة الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونزع السلاح؛

٢٩ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على أن يشارك بقدر أكبر في تعزيز عملية التعمير بعد انتهاء الصراع بالقيام بما يلي:

(أ) توصية المنظمات الدولية والبلدان القادرة على ذلك بوضع برامج كبرى للمساعدة الاقتصادية اللازمة للتعمير وتحقيق الاستقرار الدائم في البلدان أو المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع اقتداء بمشروع مارشال؛

(ب) تشجيع الحكومات على تقديم دعمها الكامل للبرامج اللازمة للتعمير بعد انتهاء الصراع، وذلك بتعبئة مواردها؛

٣٠ - **تطلب** إلى البرلمانات القيام، حسب الحالة، بتشجيع أو بدعم التدابير الوطنية التي تستهدف توطيد المصالحة الدولية، مثل تعزيز مفهوم وثقافة السلام، والعمل التطوعي، ومكافحة جميع أشكال العنف، ونبذ الإرهاب قانونا، وتشجيع التنمية، وتوفير التعليم للجميع بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى البرلمانات أن تقوم، حسب الحالة، بتشجيع أو دعم التدابير الرامية إلى توطيد السلم والأمن، مثل التعمير، وتخفيض حجم التجارة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، والمخدرات، وتشجيع العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر والفساد والتدهور البيئي؛

٣٢ - **تشجع** البرلمانات، في إطار جهودها الرامية إلى التعمير، على الضغط على حكوماتها للتأثير عليها من أجل احترام الالتزامات المتعهد بها في مونتيري، والتخفيف، بأقصى قدر ممكن، من عبء الدين أو إلغائه، نظرا إلى أنه يشكل أحد الأسباب الرئيسية لتفشي الفقر ونشوب الصراعات؛

٣٣ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يضطلع بدور هادف أكثر في المناقشات وأشكال العمل المتضافر والمفاوضات المعنية بالسلم والأمن من خلال مراقبه الدائم.